فقه الأقليات المسلمة بين الاعتبار و الإنكار

The jurisprudence of Muslim minorities between consideration and denial

حسوني بوبكر*

[1] جامعة وهران 1 أحمد بن بلة hassouniboubakeur@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/11/21 تاريخ القبول: 2022/02/24 تاريخ النشر: 2022/03/12

ملخص:

من المعلوم أن فقه الأقليات لم يكن شائعا معروفا إلا في العقود الأخيرة باعتبار أن الداعي الوجود الإسلامي خارج دار الإسلام ، هذا الوجود الذي لم يكن ظاهرة إنما وجودا عارضا، فكانت الدعوة ملحة إلى إيجاد تأطير شرعي لهذا النازلة منخلا إيجاد حكم فقهي خاص يكتسي الاختصاص من نوعية الواقع و الفوارق الجوهرية بين واقع الأقليات والأكثريات ، فبينما تحمس البعض إلى هذا الفقه اعترض آخرون وأثاروا جملة من القوادح والشبه ،فجاء هذا المقال يدرس مقالات كلا الفريقين قبولا واعتراضا؛ خلوصا إلى القول الصحيح القاضي بمشروعية هذا الفقه القائم على رعي الفروق والأحوال في تحصيل الأحكام وتنزيلها.

كلمات مفتاحية: الأقليات.، الرخصة.، الاعتبار.، الإنكار.، الضرورة.

Abstract:

It is well-known that the jurisprudence of minorities was not common and well-known except in recent decades، considering that the reason for the Islamic presence outside the abode of Islam is this existence that was not a phenomenon but rather an accidental existence. The reality and the essential differences between the reality of minorities and majorities. While some were enthusiastic about this jurisprudence، others objected and raised a number of quarrels and similarities، so this article studies the articles of

both groups، acceptance and objection; Conclusion to the correct saying that judges the legitimacy of this jurisprudence based on the consideration of differences and conditions in the collection and transmission of rulings
Keywords: minorities; the license; consideration; denial; necessity.

---

*المؤلف المرسل

1. مقدمة:

الحمد لله الذي يجزي كل نفس بما تسعى، وإليه المآب والرجعى، خلق الإنسان علمه البيان وابتعث الرسل الكرام لإرشاد الخلق إلى القصود والخيور؛ تحقيقا لمقال العلو حيث الكشف عن الأسرار والأنوار، والصلاة والسلام على من استكمل القدوة والأسوة المرسل بشريعة نافذة أحكامها في كل الأحوال والمحال والحاكمة على الإنسان في حال المهجر والاستيطان، وعلى آله و صحبه الطيبين الطاهرين إلى يوم الدين أما بعد:

من باب الاهتمام بشؤون المسلمين حيث ما حلوا أو وجدوا، دعا كثير من أهل الفقه والنظر إلى وجوب دراسة جانب مهم يتعلق بالوجود الإسلامي خارج دار الإسلام ، الذي صار يمثل ظاهرة واسعة في ربوع العالم لاسيما الغربي منه كأوروبا و أمريكا ، فكان لزاما الوقوف عند هذه النازلة من إيجاد حكم فقهي خاص يراعي الواقع المعاش لهذه الطائفة ، لا يخرج عن أصول الشريعة وحدودها المرسومة في النصوص والقوانين الاستدلالية التي أبدعها فحول المتشرعة في الفهم و التنزيل .

فأنتج العقل الفقهي المعاصر جملة من الاجتهادات والفتاوى بعضها منتقى من التراث المذهبي والبعض مخرج ومستنبط على أساس الاستدلال والنظر الصحيح والقصد الرجيح .

فحصل من هذا ما عرف بفقه الأقليات المسلمة أو فقه المهجر والجالية، وكلها تدور حول معنى واحد هو: جملة الأحكام الفقهية المتعلقة بالمسلمين في غير بلاد الإسلام، المبثوثة في تراثنا الفقهي أو

المحصلة استنباطا وتخريجا، المشفوعة بالاستدلال الشرعي مع مراعاة خصوصيات الواقع وتوجهاته تحقيقا لمقاصد الشرع ومصالح الخلق[1].

في الوقت الذي اشتهر القول به وقامت مجامع فقهية ومراكز بحثية في العالم الغربي كالمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ومجمع علماء أمريكا تعالت صيحات وقامت أقلام تقدح في هذا الفقه رافعة ثلة من القوادح والاعتراضات تعود على هذا المشروع الفقهي الخاص بالإبطال والإنكار.

وأمام هذا التباين والاختلاف في المشروعية الفقهية الموجهة للوجود الإسلامي في هذه البلاد، أكتب هذه الورقات قصد الوقوف عند مدركات ومستندات كل فريق، مع المناقشة العلمية لكل إيراد أو شبهة يقيمها المعترض.

فجاء عنوان هذا البحث : فقه الأقليات المسلمة بين الاعتبار و الانكار.

و من خلال هذه الترجمة تظهر معالم الاشكال الباعث على هذا المقال فيقال : هل في قواعد الشرع و مناهج الفقهاء ما يشهد لهذا الفقه بالصحة و القبول ؟ أم أنه مجرد و آراء عارية عن التأسيس و الاعتبار ؟ أوليس الفقه العام حاكم على كل مكلف كثرة و قلة ؟ فما الداعي إلى تخصيص فقه لمجموعة من الناس ؟ وإذا كان فقها معتبرا فما وجه اعتباره و ما مسوغات الاختصاص الفقهي فيه ؟

و بعد تتبع واستقراء في كل ما اعترض به عن هذا الفقه رأيت أنها لا تخرج عن سبعة اعتراضات سوف نعرض لها بأمانة علمية مع المناقشة والنظر، واخترت أن أذكر الاعتراض وأعقبه بالردود والجوابات حتى يتبين وجه القدح ويظهر الجواب عنه جليا فيتم المراد؛ و هو إيضاح معالم الإنكار والاعتبار؛ و فيما يلي عرض لها.

2. تعريف فقه الأقلية:

إنّ البحث العلمي أيًّا كان نوعُه ومَجالُه يتطلَّب أولًا تَحرير وتَعيين مَعاني الألفاظ ومقاصدها ، وتصوُّر مدلولَات المصطلحات والمفاهيم المتدَاولَة في البحث المدروس، والقصدُ من وراء هذا الضّبط والتّحرير تَسهيلُ وتَيسيرُ عَمليّتَيْ الفَهم والإفهام والتّصوُّر والتَّصويرالكامل، وإدراكُ الإطار الكُلّي العام

[1] حسوني بوبكر، (2012)، ج1ص39. 39/1 ، العلواني طه، ص 97، النجار عبد المجيد (2003)، ص39.

لموضوع البحث وإشكالياته وتحصيلًا للدّقة والوصول إلى الحقيقة التي تعدّ أهمّ معالِم ومقاصد البحث العلمي الهادف إذِ الحقيقةُ بنتُ البحث .

لذا نَجد كثيرا من العلماء قديماً وحديثاً إعتنَوْا بالمصطلحات والألقاب العِلمية من حيث بيانُ المفاهيم وتحديد المضامين حتى تنقدِح في الذّهن، باعتبار أنّ معرفةَ المصطلح من مفاتيح العُلوم.

يعدّ الشيخ القرضاوي من أكثر العلماء تصوّرا وإدراكا لموضوعات وأبعاد هذا النّوع من الفقه باعتباره من أوائل من دعا إلى ضرورة البحث في قضايا الأقلّيات وكتابه عن الأقلّيات دليل على فضل سبقه في هذا المجال، ولقد عرّف هذا الفقه بـ: (هو فقه بصيرٌ واقعيٌ معاصرٌ، فقه ينطلقُ من مُحكمات النّصُوص ومن قواعد الشّرع ومقاصده ولكنه يراعي تغيّرات الزّمان والمكان وأحوال النّاس، ولْنقف وقفةً مع تعريف الشَّيخ يوسف القرضاوي ، على أن يُأخَذَ كنموذج من أجل استشراف المنهج العام واستبيان النَّسق الكُليِّ لِأُطُر وجُذُر هذا النَّوع من الفقه وصولًا إلى التَّعريف المختار.

مَن أمعَنَ النَّظر في كلَام الشَّيخ ، وهو يصوِّر هذا الفقه ، يرى أنَّ فيه رسماً لحدوده وضبطا لِإطاره العام، بحيث أجلى المفهوم الكُلِّي فبيَّن تلك القواعد والضَّوابط الأساسية التي يجب استحضارُها وتطبيقُها واستثمارُها في الإجتهاد الفقهي والتَّأصيل الشَّرعي لِمسائل وقضايا الأقليات ، مِمَّا يَجعل لهذا الفقه خصائص تُميِّزه عن فقه الأكثرية أو الفقه العام عموما، وتُخرجُه عنه لوجود اعتباراتٍ وملَابساتٍ وسياقاتٍ واقعيَّةٍ اقتضت تَمَايُزًا في التَّنزيل وخُصوصيّة في المعالجة الواقعيّة .

جاء في تعريفه وصف هذا الفقه بأنَّه [فقهٌ بصيرٌ] أي أنَّه فقه يرى الأشياء والحقائق رؤيةً صحيحةً ودقيقةً ، بحيث تكون النَّظرة جامعةً بين مقتضى الشَّرع أي نصوص التَّشريع ودلَالَاتِها منطوقاً ومفهوماً وحالًا ومآلًا وظاهراً ومقصداً ، وبين الواقع الحياتي تغُوص في أعماقه وتَجوب أرجاءه وتحلِّل ظواهرَه ومضاهرَه حتى يتمَّ تنزيل ما عُلِم في الشَّرع على ما حُرِّر وعُيِّن في الواقع تنزيلًا صحيحاً وإجراءً مُرشَّداً ، وهذه المناسبة القائمة بين الواجب الشَّرعي المطلق والواقع العملي الخاصِّ ، هي مُسمَّى فقه الأقلِّية المسلمة .

ولقد أشار لهذه المعاني في المعلم الآخر (فقهٌ واقعيٌّ) أي يراعي الواقع والظُّروف الخاصّة والأعراف الجارية ، دون الجمود عند الظَّواهر، فالفقيهُ ينطلقُ من واقع الأقليات نفسها وينظر إلى الوضع السائد والقانون

المسيطر والسلطان النافذ ، أمّا أن يُكرّسَ واقع وفضاء آخر فهذا يناقض معلم الواقعية ، وينافي فقه الواقع لِأنّه عطّل أحد موازين الفُتيا فسئل عن أمركيف هو في الواقع فأجاب عن غيره .

ثم أورد معلماً ثالثاً ، وهو من أهم الُأسس الواجب مراعاتُها واستثمارُها في هذا الفقه خاصّة ، ألَا وهو (فقه المقاصد) وهذه عبارةٌ عميقةُ ومدلولُها واسع ، إذ المقاصد الشّرعية أساسُ الَأحكام ورأسُ التّشريع وذروة سنامه وروحُ الِإجتهاد الفقهي و الِإفتاء فالنّظرُ الفقهي إذا عَرِي عن رَعْي القَصد والغَرض كان سقيما أعرج ، ولَأن يُسمّى جموداً أقرب إلى تسميته فقهاً ، لِأنّ الفقه إنّما يُراد به تحقيق مقصود الشّارع وتحصيل مراده وغرضه ، فإذا عُطِّل المقصَد ضاعت الغاية وتبدد الجهد والِإجتهاد ، إذ كلّ ما لَا يترتّب عليه مقصودُه لَا يُشرَع ثم ذكر أساساً رابعاً (فقهٌ ينطلق من محكمات النّصوص ومن قواعد الشّرع ومقاصده) وهذا في الحقيقة ليس معلما مستقلًا ، بل هو بيان وشرح للمعلم السابق (فقه المقاصد) لِأنّ من أهمّ القواعد الموصلة إلى فهم مرادات الشّارع وأسراره في شرعه هو المنهج الوسطي.

3. الاعتراضات العلمية:

1.3 الاعتراض الأول: القدح في المصطلح:

من بين القوادح أن مصطلح فقه الأقلية هو بدع من القول و اختراع لا يلفى له في الشريعة أساس لا نظير يلحق به ولا عهد به عند السلف الغابر ولا الفقه الأول .

فالمعترض جعل العبارة سندا في عدم الاعتبار وفقدان المبنى مدركا لبطلان المعنى، هذا تصوير الاعتراض.

و في الرد عليه يقال:

متى كان عدم العبارة دليلا للبطلان و الإلغاء، بل عكس هذا هو ما حرره علماء الأصول، حيث شاع عندهم: عدم العبارة لا يستلزم عدم الاعتبار و عدم الوجدان لا يقتضي عدم الوجود[2].

[2] الميداني عبد الرحمن حبنكة، (2007)، ص 351.

و يظهر زيف هذا الاعتراض في المصطلحات والألقاب التي ما عرفها السلف وما خطرت ببال الفقهاء، كمصطلح العقيدة وأصول الفقه وأصول النحو، بل هناك مصطلحات حادثة عرفها العصر الحديث مثل: الاقتصاد الإسلامي و فقه الصيرفة و نحوها.

فإدا نقم على مجرد اللفظ نمنع كل لفظ مستحدث لم يكن موجودا كفقه المسافر و فقه المرأة والسياسة الشرعية ....

و المنهج يقتضي النظر في المسمى لا في الاسم هل هو صحيح أم باطل، و أما إغراق النظر في الرسوم والعناوين على حساب المعاني و المضامين طريق غير مخلص.

فما فقه السفر إلا تلك الأحكام الشرعية والمسائل الاجتهادية التي تخص السفر، وكذا فقه المرأة، فلا يضير المبنى إذا صلح المعنى؛ إذ لا مشاحة في الاصطلاح.

و ما مسمى فقه الأقلية إلا جملة الأحكام الفقهية الموجهة للمسلم القائم في ظل أقلية محكومة بأكثرية نافذة، بل متسلطة في كثير من الأحيان، و نظرا لاختلاف الزمان والمكان والسلطان اكتسب هذا الاجتهاد وصف الخصوصية و التميز؛ إذ لما اختلف المناط الخارجي أخذ التنزيل والإجراء للقواعد منحى يناسب الواقع ويلائمه.

و في هذا يقول د/ العربي بشري: "كما اختصت النساء بأحكام سميت فقه المرأة والمسافر بأحكام سميت فقه السفر ، ة ما يفرق بين المسلمين في بلاد الإسلام و بين الأقلية المسلمة في غير بلاد الإسلام هو أكبر شأنا و أعظم خطرا من ذلك"[3].

2.3 الاعتراض الثاني: فقه الرخصة والاستثناء.

مما اعترض به أيضا أن هذا الفقه مبني على قوانين الرخصة و أصول الاستثناء مما يجعله فقها محكوما بوصف الطوارئ والعدولات عن الفقه المعهود المؤسس، فقالوا: جل و أغلب أحكامه و فروعه مستثناة من أصل كلي أو قاعدة عامة، حتى اختزل في وصف الرخصة و الاستثناء ، فعد هذا منقصة فيه، باعتبار أن

[3] العربي بشري، (2003)، ص231.

أقوال العلماء في ذم تتبع الرخص مشهور؛ لأنه باب من أبواب اتباع الهوى و الشهوة، و هذا يخرم ويصدم المراد، هذا تصوير للاعتراض، و رده من أوجه هي كالتالي:

إن سلم جدلا للمعترض مقاله، فهل يقدح في هذا الفقه كونه فقها أساسه الرخص و عمدته الاستثناء و العدول عن القواعد ؟ و هل الرخصة كلها مذمومة و بابها واحد أم الأمر ألوان ؟ و هل ما 1اسس عن الاستثناء و التخصيص من مقتضى العموم و الإطلاق باطل بإطلاق ؟ و يخالف النهج الصحيح في التحصيل ؟

من خلال الجواب عن هذه التساؤلات يتبين تهافت الاعتراض ، فأما ما جاء في ذم الرخص فالمراد تتبع و تصيد زلات و رخص الفقهاء و اقتناص عثراتهم و أخطائهم ، و قبح هذا السبيل لا يماري فيه عاقل، و هذا مراد قولهم (من تتبع رخص العلماء اجتمع فيه الشر كله) و الأمر واضح لا نطيل ذكره[4].

فإذا كان هذا الفقه يرجع إلى رخص الفقهاء وزلاتهم وعثراتهم التي يقطع ببطلانها فلا خلاف في أنه قادح؛ لأن مدرك المنع أن المكلف خرج عن كونه متبعا للشرع منقادا له إلى اتباع الهوى و حظوظ النفوس و كفى بها مفسدة.

إلا أن الاستقراء في مباحث هذا الفقه يظهر غير هذا ، فهو فقه مبني على اجتهاد صحيح وانتقاء سليم للأحكام على ضوء استدلال و منهج فقهي جامع بين المصالح الشرعية و المصالح المرعية.

و هنا لابد من البيان من أن الوجود الإسلامي في تلك البلاد له ظروف خاصة يحكمها الحرج العام والعنت المستمر والاضطرار مما يستدعي اجتهادا يلائم المقام ، ولنا شواهد في هذا، ففقه المسافر فيه من الرخص والتسهيلات ما ليس في الفقه الحاضر، والمسوغ لهذا التميز الاقتران بالحرج حالة السفر، كما أن فقه المرأة ليس كفقه الرجل؛ إذ روعي في الأول طبيعة الخلقة حيث الضعف و الوهن، فإذا كان مجرد السفر أميالا أوجب فقها خاصا حافلا بالرخص، فكيف بمن غربته دائمة و حرجه عام مستمر.

[4] الونشريسي، (1981)، ج 12ص30، الشاطبي، ج 4ص72-73، ابن جزيء، (1990)، ص158-159، وهبة الزحيلي، ص 20.

على أن رخص الفقهاء ليست على وزان واحد، فما وجع الاعتراض على قول صادر من فقيه معتبر فيه يسر وتيسير، و هنا تذكر تلك العبارة الراقية التي قالها الإمام سفيان الثوري: "إنما الفقه رخصة من ثقة، وأما التشدد فيعرفه كل أحد"[5].

ومنه قول الشاطبي في بيان صفة المفتي: "المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال"[6].

و نظرا للضرورة الخاصة بالأقليات نرى مؤشر الاجتهاد ينزع إلى مقام اليسر و رفع الحرج[7]، مما استدعى التنقيب في التراث الفقهي و انتقاء الآراء التي تلائم و إن كانت مرجوحة في زمنها أو كون صاحبها ليس من أصحاب المذاهب المشهورة[8]؛ مثل تبني قول الحنفية في إباحة العقود الفاسدة في دار الكفر، وقول شيخ الإسلام ابن تيمية في إسلام أحد الزوجين، و الأخذ بقول المالكية في طهارة الكلب؛ لأنه مما تعم به البلوى في تلك الديار.

يقول د/ العربي بشري: "فليس فقه الأقلية بفقه الرخصة مبنيا على الترخص والاستثناء، بل هو فقه عزائم يضيق فيه الترخص و يتسع زمانا و مكانا بقدر الحاجة إليه كما هو أصل الفقه[9]".

و الحاصل أنه إن كان المراد من الرخصة اتباع الزلات والعثرات على حساب الدليل فلا خلاف في منعه، ولكن الناظر في هذا الفقه يرى أقوالا معزوة إلى ذوي بصر و بصيرة، وبعضها هي رخص شرعها المعصوم صلى الله عليه وسلم، فبطل الاعتراض و زال الإشكال.

3.3 الاعتراض الثالث: اختصاص فقهي بلا مسوغ:

من بين القوادح أن قيل إنه فقه خاص باعتبار أنه أحكامه مخالفة لما عوهد و عرف في الفقه الإسلامي العام ، فاعتبر هذا خروجا عن السنن والنهج الصحيح ، فما عرف في التراث الفقهي إلا فقه واحد هو

---

[5] النووي، ج1ص42.

[6] الشاطبي، ج 4ص149.

[7] ابن عاشور، (2002)؛ ص382/381.

[8] القرضاوي، ص166.

[9] العربي بشري، (2003)، ص231.

الفقه الإسلامي أو الفقه العام، مما يجعل ابتداع فقه خاص من باب الاختراع الذي لا يسنده مستند ظاهر، والجواب عنه أن يقال :

مما هو مسلم في القواعد والأصول أن الفتوى تختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص والأحوال وغيرها من موجبات تغير الفتوى.

فإذا كان الشافعي قد أبدع فقهين كاملين، فقها قديما في العراق وفقها جديدا في مصر، و كثيرا ما قال الشافعية قال في القديم، وقال في الجديد، الدار واحدة هي دار الإسلام، ألا يسوغ إبداع فقه جديد عند اختلاف الدار ، أيهما أولى؟ الانتقال داخل الدار أو الخروج عنها إلى دار تخالفها تماما ؟.

و عليه فإن اختلاف الدار وما يميز واقع الأقليات حيث غياب سلطان الإسلام ونفوذ الأكثرية الكافرة؛ مما يجعل هذا الوصف كفيلا بتغير الفتوى؛ مما يعني إيجاد فقه خاص يراعي التغير الجذري الحاصل بين الدارين.

و ليت فلسفة الخصوصية الفقهية غريبة عن تفكير المتقدمين، وفي هذا يقول الشاطبي: "إن الخصوصيات تستلزم من حيث الخصوص معنى زائدا على المعنى الخاص أو معاني كثيرة ، و هذا واضح ....؛ لأن ما به الاشتراك غير ما به الامتياز"[10].

و يقول أيضا: "إن للخصوصيات خواصا يليق بكل محل منها مالا يليق بمحل آخر ، و لكل يخاص خاصية تليق به لا تليق بغيره ، بل لابد من اعتبار خصوصية الأحوال و الأبواب و غير ذلك من الخصوصيات الجزئية"[11].

و عليه فإن فقه الأقلية لا يخرج عن النظام العام للفقه الإسلامي من الأصول والقواعد، و ما به من اختصاص في بعض الفتاوى و الأحكام فلخصوصية الواقع و الحال.

يقول د/ القرضاوي: "إن فقه الأقلية المنشود لا يخرج عن كونه جزءا عن الفقه العام، و لكنه فقه له خصوصية".

[10] الشاطبي، ج3ص170.

[11] الشاطبي، ج4ص129.

ومن مؤيدات الخصوصية الفقهية للأقلية ما عرف في تراثنا بفقه أهل الذمة، وهذا فقه خاص يؤطر واقعا خاصا، حيث تقيم أقلية كافرة في ظل أكثرية مسلمة، فإذا كان العقل الفقهي قد أوجد فقها خاصا لأقلية غير مسلمة مع أكثرية مسلمة، فكيف لا نوجد فقها خاصا لأقلية مسلمة مع أكثرية غير مسلمة ؟

و من خلال هذا الاعتراض يقال :

إن مسوغات الاختصاص الفقهي لها ما يشهد بالاعتبار والقبول في مراصد الشرع ومسالك العلماء كما تقدم.

4.3 الاعتراض الرابع: فقه الأقليات قنطرة إلى تعدد الإسلاميات:

وثمة شبه وقوادح على هذا الفقه تبناها الدكتور البوطي باعتباره أشهر المعاصرين من تبنى إنكار هذا الفقه و الاعتراض عليه ، و منها أن القول به دعوة إلى تعدد الإسلامات.

يقول في كتابه كلمات في مناسبات تحت عنوان "ليس صدفة تلاقي الدعوة إلى فقه الأقليات مع الخطة الرامية إلى تجزئة الإسلام"، وهذا بعض من كلامه: "في الوقت الذي يخطط أئمة الغزو الفكري في العالم لتجزيء الإسلام العالم إلى إسلاميات إقليمية متعددة ومن ثم مختلفة فمتصارعة، تتعاظم وتتلاحق الأصوات الداعية إلى إيجاد ما يسمونه بفقه الأقليات وتفصيله كسوة إسلامية مناسبة للإسلام الذي يتنامى اليوم في الغرب"[12].

يظهر أن الدكتور أقام موقفه على ضوء الخوف والتوجس أو ما عرف بفكر المؤامرات وما يرمي له الغرب إلى تفكيك الإسلام وغرس عوامل النزاع و الخلاف بينهم، وفقه الأقليات من هذا القبيل.

ويؤيد موقفه هذا فيقول: "لقد جر هذا البلاء إلى بلاء أخطر منه، و هو ابتداع ما سموه فقه الأقليات الذي من شأنه أن يجعل في الدنيا :إسلاما للأقليات المقيمة في الغرب و إسلاما للأكثرية المقيمة في دار الإسلام، وهو ما تخطط له بعض الدوائر الغربية اليوم من تحويل الإسلام إلى ديانة إقليمية"[13].

و رد هذا الإيراد كالتالي:

---

[12] البوطي، (2010)، ص73.

[13] البوطي، (2010)، ص202.

ما توجس منه الدكتور خيفة لا ينكر، لكن هل الدعوة إلى فقه الأقليات من هذا الباب ؟

الناظر يرى خلاف الدعوى ، ذلك أن باب الإفتاء والبحث في نوازل وقضايا الأقليات قد اهتم به فقهاء من أهل الرسوخ ممن جمعوا بين فقه الواجب وفقه الواقع، ومن أهم ما يجسد هذا المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث الذي يجمع ثلة من العلماء من العالم الإسلامي، فما زعمه البوطي من تتعدد إسلاميات غير صحيح، و إنما هو تعدد اجتهاد و تنوع فقه ليس إلا .

فقه يسنده النصوص الصحيحة و القواعد الاستدلالية فيه تقرير للحق بلا تسويغ و لا تساهل [14]، فليس فيه ما يخدش العقائد أو يشوش عليها أو يخرم الثوابت و القيم أو مجاراة لفكر غربي أو شرقي؛ إنما تقرير لأحكام الشرع بما يحقق المعادلة الوسطية (محافظة بلا انغلاق و اندماج بلا ذوبان) .

فما ظنه الدكتور أنه تعدد الإسلاميات ليس سليما ،كل ما في الأمر أنه تنوع فقهي أليس نرى في المذهب الواحد مدارس و طرق و أوجه متنوعة كالمدرسة المصرية و العراقية و الأندلسية عند المالكية ، و مدرسة ما وراء النهر عند الأحناف ...فهل يقال هذا تعدد إسلام؟ بل هو ثراء و غناء فقهي يأخذ تميزه من الواقع والظروف.

5.3 الاعتراض الخامس: الفقه العام فيه غنية عن وجود فقه آخر

ومن اعتراضات الدكتور البوطي زعمه أن القواعد الاستنباطية والأسس العلمية لتحصيل الأحكام واحدة لا فرق بين كثرة مسلمة أو قلة، فمادامت القواعد الحاكمة واحدة فلا مبرر لإيجاد هذا الفقه.

وهذا نص كلامه: "ولقد قلت قائلا ما هي المستندات والأسس التي ينبغي أن يستولد منها فقه الأقليات هذا؟، فقيل لي إنها كثيرة: قاعدة المصالح ، الضرورات تبيح المحظورات، المشقة تجلب التيسير، وما جعل عليكم في الدين من حرج ...

قلت: ولكن هذه المستندات ليست خاصة بالمسلمين المقيمين في أوروبا و أمريكا، إنها مستندات لفقه إسلامي عالمي لا وطن له، و لم تكن يوما ما مستندات لما يسمى بفقه الأقلية...

[14] عبد الله بن بية، ص44.

ولن تجد في قرآن ولا سنة ولا في كلام أحد من أئمة الشريعة الإسلامية أن هذه المستندات خاصة بحال الأقليات التي تقيم في ديار الكفر، فلا يجوز لغيره من المسلمين الأخذ بها والاستناد عليها"[15].

و يظهر ضعف هذا الاعتراض من خلال طرح تساؤل: لا أحد يزعم انفراد هذا الفقه بقواعد خاصة وأصول معينة لا توجد في فقه آخر بل الأصول والمناهج واحدة مشتركة في كل اجتهاد.

كل فقيه أو مفت يريد استنباط حكم التعويل على القواعد المرسومة في علم الأصول، تلك الأصول التي حصلها الرعيل الأول والتي وإن وقع النزاع في بعضها اعتبارا وإلغاء كما في الاستحسان والمصالح والذرائع... لكنه وبعد إمعان علم أن كل فقيه آخذ بها كلها ، وإنما الاختلاف في التأصيل لا التفريع[16]، فالزعم بأن هذا الفقه ينفرد بقواعد خاصة ليس صوابا بل الأصول واحدة هي المعروفة والمدونة ، والخلاف بين الفقهين الأكثري والأقلي إنما في النتاج الفقهي الحاصل من إجراء القواعد وتنزيلها، وهذا من سماحة الشريعة ومرونة أصولها، ترى قاعدة المصالح لها القابلية للتوظيف في كل واقع بما يحقق الصلاح المطلق في الواقع النسبي ، وكذا قاعدة الاستحسان باعتبارها نظر مقاصدي في مآلات تطبيق النصوص والحجج ، ومن أفضل من أبدع في هذا المجال ابن عاشور حين دعا إلى تجديد النظر في القواعد فهما وإجراء، وعالج قاعدة الرخصة كنموذج، واعتبر أن اختزال الرخصة في كونها تخص المكلف على وجه الانفراد والتوقيت، فجاء بمسمى الرخصة العامة المستمرة؛ لأن الموجه لها وصف الحرج والاضطرار كلا وبعضا توقيتا ودواما، مستلهما هذا من بعض فتاوى فقهاء الأندلس وإفريقية، كمسألة الكراء المؤبد وبيع الجلسة وبيع الوفاء عند فقهاء الحنفية في سمرقند[17]، و ترجمة هذا على نوازل الأقليات يحل كثيرا من المعضلات والاشكالات.

6.3 الاعتراض السادس: اختلاف الدار لا يسوغ اختلاف الأحكام

[15] البوطي، (2010)، ص75.

[16] القرافي، ص353.

[17] ابن عاشور، (2002)، ص381.

و لقد عرض الدكتور شبهة أخرى مفادها أن اختلاف الدار ليس من موجبات اختلاف الأحكام الشرعية حيث يقول : "قلت أي إسلام هذا الذي يقرر أن مجرد وجود المسلم في دار يعد ضرورة تبرر تسويغ فقه إسلامي خاص"( ).

و ظاهر كلامه يصادم مقررات المتشرعة، من اختلاف الفتوى باختلاف الزمان والمكان والأشخاص ونحوها من الأسباب ، حيث عقد ابن القيم فصلا في إعلامه " فصل في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد"( ) .

فإذا كان مجرد الانتقال من مكان إلى مكان داخل دار الإسلام موجبا لإعادة النظر في الفتوى فكيف عند اختلاف الدار؟ فالمدرسة الأندلسية المالكية انفردت بثلة من الاختيارات الفقهية خالفت مشهور المذهب ومعتمده؛ ومن هذا القبيل ما سمي في الغرب الإسلامي فقه الماجريات؛ والمعنى أنه إذا جرى عمل الناس بالضعيف وكان فيه المصلحة يجوز العمل به على حساب المشهور[18]، إذ الضعيف عندهم يرتقي إلى مقام الاعتبار بالمقصد الشرعي.

فكيف لا يؤثر اختلاف الديار في توجيه الفتوى وصناعتها مع أن المقتضي والموجب أقوى وأولى.

ومما يشهد لهذا ما شاع عند الفقهاء يغتفر في دار الحرب مالا يغتفر في دار الإسلام، ومن فروع القاعدة النهي عن إقامة الحدود في بلاد الغزو، وقضية ربا العباس، ومصارعة ركانة، ومراهنة الصديق لقريش في مكة؛ مما جعل الأحناف يقولون بجواز العقود الفاسدة في بلاد الكفر.

7.3 الاعتراض السابع: فقه الأقليات دعوة إلى الذوبان

و هناك شبهة يقيمها البعض بباعث الخوف والتوجس معتبرين أن الدعوة إلى هذا الفقه دعوة إلى تجريد المسلم من كل ثوابته وقيمه وخلعه عن أخلاقه الإسلامية، مما يعني ذوبان المسلم في الآخر، و إذا كان الأمر صحيحا فكفى به قبحا و باطلا .

[18] الحجوي الثعالبي، (1995)، ج2ص406.

إلا أن هذا ليس واقعا، بل التأصيل لهذا الفقه بوجه صحيح منضبط من شأنه أن يكون حصنا منيعا من للمسلم من التفلت والضياع، أما تركه غافلا عن تشريع فقهي يعني الفراغ مما يجعله صيدا سهلا وكلئا مباحا لمخططات الغرب الماجنة.

إن ما يقصد له هذا الفقه إقامة هوية المسلم وتزكية ثوابته، والواقع أظهر فاعلية المراكز الإسلامية والمجامع الفقهية؛ وهي ثمرة لهذا الفقه، و التي تعنى بشؤون الأقليات فكريا و فقهيا و اجتماعيا وأخلاقيا..

4. خاتمة:

و في الأخير يمكن القول بأن هذه أهم ما اطلعت من قوادح وإيرادات على فقه الأقليات، وبعد مناقشتها والجواب عليها ظهر أنها لا تقوى على خرم الأصل، وإبطال هذا الفقه المنشود لعدم وجاهتها و انتهاضها، وأكثرها عائد إلى عدم تحرير النظر مما جعلها خارج محل النزاع، و انبناء بعضها على مجرد تخوف دون استقراء وتتبع، تعويلا على سلوك فردي خاطئ أو تصرف معزول، وهذا لا يحكمه على الأصل، ورد الشيء قبل فهمه محال..

5. قائمة المراجع:

-البوطي، محمد سعيد رمضان، (2001)، منشورات اجتماعية، دار الفكر المعاصر، لبنان، دار الفكر، دمشق .

-البوطي، محمد سعيد رمضان، (2010)، كلمات في مناسبات، دار الفكر، بيروت.

-بن بية، عبد الله، (2012)، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، منشورات مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث بالرابطة المحمدية للعلماء، الرباط، المغرب .

-الحسني، إسماعيل، قراءة في بنية فقه الأقليات، مجلة إسلامية المعرفة، العدد 30.

-حسوني، بوبكر، (2012)، فقه الأقليات المسلمة بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران1، الجزائر .

-ابن جزيء، (1990)، تقريب الوصول إلى علم الأصول، دار التراث الإسلامي، الجزائر.

- .ابن عاشور، محمد الطاهر، (2002)، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار النفائس، الأردن .

-العلواني، طه جابر، (1999)، نظرات تأسيسية لفقه الأقليات، إسلامية المعرفة، العدد5، رقم19.

-العلواني، طه جابر، (2003)، منطلقات لفقه الأقليات، المجلة للعلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، دبلن، العدد3.

-العلواني، طه جابر، (د.ت)، مقاصد الشريعة، دار الهادي للطباعة والنشر، الجزائر.

-الزحيلي، وهبة، رسالة في الضوابط الشرعية للأخذ بأيسر المذاهب، مؤسسة الإسراء، الجزائر.

-القرضاوي، يوسف، (2005)، فقه الأقليات المسلمة، دار الشروق.

- القرضاوي، يوسف، كيف نتعامل مع التراث و التمذهب و الاختلاف، دار الشروق.

-القرافي، شهاب الدين، تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، دار الفكر، بيروت.

-ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الفكر باعتناء محمد جميل العطار.

-الحجوي، الثعالبي، (1995)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت .

-بدران، أبو العينين، اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات.

- الشاطبي، إبراهيم، الموافقات، دار الكتب العلمية، بيروت .

-الميداني، عبد الرحمن حبنكة، (2007)، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، دار القلم، دمشق .

-النجار، عبد المجيد، (2003)، نحو منهج الأصول في لفقه الأقليات، مجلة المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، دبلن إيرلندا، العدد 3.

-النووي، يحي، مقدمة كتاب المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت.

—الونشريسي، عبد الواحد، (1981)، المعيار المعرب والجامع المغرب، الأوقاف المغربية، المغرب .